

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الإسكـــان
قـــرار وزاري
رقـم ٢٠١٩/٥٧
بتحديد رسوم الخدمات التي تقدم إلى جمعية الملاك للعقار

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،

وإلى نظام تمليك الشقق والطبقات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام تمليك الشقق والطبقات والمحلات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٩/٥٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المادة الأولـــى

تحدد رسوم الخدمات التي تقدم إلى جمعية الملاك للعقار ، على النحو الآتي :

م	الخدمـــة	قيمة الرسم بالريال العماني
١	إصـدار أو تجديـد شهادة تسجيل جمعية الملاك للعقار	(١) لكل وحدة عقارية لمدة سنتين
٢	إصـدار بـدل فاقـد لشهادة تسجيل جمعية الملاك للعقار	(٥)
٣	إصـدار أو تجديـد بطاقة مدير جمعية الملاك للعقار	(٥) لمدة سنتين
٤	إصـدار بـدل فاقـد لبطاقة مدير جمعية الملاك للعقار	(٥)

المادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من شـــــوال ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ٢٥ من يونيـــــو ٢٠١٩م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي
وزيـر الإسكـــان